

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الخميس الموافق 2014/10/23

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية في قاعة  
جلساتها بقصر المحكمة العليا وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا حيمده ولد الأمين

مستشارا - يسلم ولد ديد ي

مستشارا - محمد سيديا ولد محمد محمود

مستشارا - الصوفي انكياباه

مستشارا - القاسم ولد فال

وبحضور السيد أحمد ولد باب نائب المدعي العام لدى  
المحكمة العليا ممثلا للنياحة العامة .

- محمد يسلم ولد خالد كاتب الضب الأول بالغرفة كاتباً  
للجسلة بالنياحة.

الملف رقم : 2014/01

الطاعن : شركة E.C.T.P

ممثلا بالأستاذ محمد بن الأغظف .

المطعون ضده : شركة COVEC

ممثلة بالأستاذ محمد الأمين ولد لمرباط .

القرار رقم : 2014/25

الصادر بتاريخ 2014/10/23

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول  
المطالب شكلا و رفضه أصلا وتأكيذ القرار  
المطعون فيه .

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا والتي من بينها القضية رقم 2014/01 المشمول فيها كل من :

- شركة E.C.T.P ممثلا بالأستاذ محمد بن الأغظف من جهة .

- شركة COVEC ممثلة بالأستاذ محمد الأمين ولد لمرباط من جهة أخرى .

وأصدرت فيه القرار الآتي .

الإجراءات :

بعد أن أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط قرارها رقم 2013/46 بتاريخ  
2013/07/09 تم الطعن فيه بالنقض من طرف ممثل شركة ECTB ذا محمد بن الأغظف بموجب  
عريضة الطعن بالنقض الموقعة من طرفه بتاريخ 2013/08/13 ومحضر الطعن المؤسس عليها  
والموقع من طرفه وكاتب ضبط مصدره القرار محل الطعن ووصل الغرامة ومذكرة الطعن والمذكرة  
الجوابية .

وبعد إحالة الملف إلى المقرر وإعداد التقرير وإلى النيابة العامة وإعداد طلباتها تمت برمجته في جلسة المرافعات بتاريخ 2014/07/13 فتلا المقرر القاضي المستشار بالغرفة الصوفي أنكيا با تقريره يقدم من حضر من الطرفين ملاحظاته ، ثم قدم ممثل النيابة طلباته لتختتم المرافعات في القضية ويحجز الملف في المداولات لينطق فيه يوم 2014/10/23 في الجلسة العلنية بهذا القرار .

#### من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض تم وفق الإجراءات والأشكال القانونية والواردة في المواد القانونية ذات الصلة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية مما يقتضي قبوله شكلا .

#### من حيث الأصل :

##### - حجج الأطراف :

##### أ - الطاعن :

- قدم الطاعن مذكرة طعنه على لسان محاميه ذامحمد بن الأغظف وقد تضمنت تلك المذكرة ما يلي :
- إن طعنه استوفى جميع الإجراءات القانونية الشكلية مما يقتضي قبوله شكلا .
  - إن موكلته ربطتها علاقة تعاقدية مع المطعون ضدها تلتزم فيه ببذل جميع الجهود من أجل حصول المطعون ضدها على الصفقة موضوع الاتفاق .
  - وأن موكلته قامت بذلك مما نتج عنه حصول المطعون ضدها على الصفقة موضوع الاتفاق ، وأن الأخيرة امتنعت عن تسديد العمولة المتفق عليها مما ألجأ موكلته إلى التوجه إلى المحكمة التجارية بانوا كشوط لرفع الدعوى للمطالبة بتسديد تلك العمولة ، فأصدرت المحكمة حكما يقضي بإسقاط الدعوى والذي تم تأكيده من طرف القرار المطعون فيه .
  - إن القرار الطعين لم يناقش بما فيه الكفاية ما تقدمت به الطاعنة من حجج مخالفا بذلك مقتضيات المادة 181 من ق . إ . م . ت . إ ، وأنه غير معلل ولا مسبب .
  - أن حكم الدرجة الأولى فاسد المبنى وكان على القرار الطعين أن ينظر بجد إلى ما أثاره الطاعن من مأخذ قانونية ويناقشها .
  - أن العقد قد تم تنفيذه بين الطرفين ولم تبق بينهما إلا المطالبة بأثاره التي منها وجوب تسديد ما تبقى من الالتزام طبقا للمادة 271 من ق . إ . م . ت . إ . ع .
  - تجاهل القرار الطعين للمادة 248 من ق . إ . م . ت . إ . ع ، وأن العقد شريعة المتعاقدين وعلى من وقع عقدا أن يلتزم بمضمونه طبقا للمادة 248 من ق . إ . م . ت . إ . ع ، وهذا ما لم يأخذ به القرار الطعين مما يعتبر خرقا جوهريا للنصوص القانونية ويؤدي إلى البطلان لمخالفته للقاعدة القائلة إن المدعي إذا أثبت التزامه فعلى المدعي عليه إثبات العكس ، الشيء الذي لم تقم به المطعون ضدها .
  - أن القرار الطعين قد ورد في غير محله وتعرض لحقوق مكتسبته ناشئة عن عقد تجاري لم يطعن فيه بالتزوير مطالبا بقبول طعنه وإلغاء القرار الطعين .

##### ب - المطعون ضده :

أما ممثل المطعون ضدها شركة COVEC ذا محمد الأمين ولد لمرباط فقد تضمنت مذكرته الجوابية ما يلي :

- على المحكمة النظر في مدى مطابقة الطعن بالنقض للشكليات القانونية .
- لم يتطرق الطاعن في مذكرته إلى أية خروقات جوهرية في القرار الطعين بل سرد شكليات متجاوزة .
- أن القرار الطعين معلل بما فيه الكفاية .

- أن العقد موضوع الدعوى مخالف لقانون الصفقات وللنظام العام لخروج محله عن دائرة التعامل طبقا للمادة 77 من ق . إ . ع ، والالتزام الباطل بقوة القانون لا ينتج أثرا ويبطل ما ترتب عليه من التزام طبقا للمادتين 314 - 320 من نفس القانون ، مضيفا أن المحكمة عليها أن تثير عدم مشروعية محل الاتفاق لمخالفته للقانون ، وأن الالتزامات إذا لم يكن محلها مشروعا تبطل بطلانا مطلقا طبقا للمواد 80-77-79 من ق . إ . ع ، وعلى افتراض صحة هذا الالتزام - تضيف المذكرة - فإن الطاعنة لم تثبت ما يفيد قيامها بأي دور في حصول المطعون ضدها على الصفقة محل العقد مما جعل دعواها مجردة من الإثبات الذي عليها عبؤه طبقا للقانون .

كما أن الطاعن لم يثبت خرق القرار الطعين لمقتضى المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ . التي عدت أسباب النقض على سبيل الحصر وأن القرار الطعين كان مصيبا في تقديره لموضوع النزاع وأن المحكمة العليا يقتصر دورها على مراقبة خرق القانون - تضيق المذكرة - مطالبا بالنظر في مدى مطابقة شكليات هذا الطعن للقانون ورفضه أصلا وتأكيده القرار الطعين .

- أما مذكرة النيابة فقد تضمنت سردا لمضمون مذكرتي الطرفين مطالبة بتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة .

## المحكمة

بعد أن اطّلت المحكمة على كافة وثائق القضية .

وحيث إن الطاعن لم يؤسس طعنه على إحدى حالات النقض المنصوصة حصرا بالمادة 204 من ق . إ . م . ت . إ . بل أثار مقتضيات قانونية رد عيها حكم محكمة الدرجة الأولى المؤكد بالقرار الطعين من قبيل شرعية محل الاتفاق ، وعدم مخالفته لقانون الصفقات ، وأن العقد شريعة المتعاقدين ، وأن الطاعنة قامت بما يلزم حتى حصلت المطعون ضدها على الصفقة دون أن تدفع العمولة المتفق عليها للطاعنة .

وحيث إن القرار الطعين لم يتضمن أية خروقات قانونية تقتضي نقضه وقد جاء مؤسسا ومعللا تعليلا يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون .

وحيث إن الطعن إذا لم يكن مبررا قانونا يجب رفضه طبقا للمادة 222 من ق . إ . م . ت . إ .

واعتمادا على المواد : 203-204 وما بعدهما في فصلهما من ق . إ . م . ت . إ . والمواد :

397-77-79 من ق . إ . ع .

## منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وتأكيده القرار المطعون فيه .



المقرر

